المـمـلـكة المـغربية
وزارة الـــداخـلـيـــة
عـــمـالـــة تـــاونـــات
دائـــرة قـــرية با محمد
قيادة اشراكة بني عامـــر
جـــمـاعـــة الولـــجـــة

قرار رقم : 02 بتاريخ:15 يناير 2024
لرئيس مجلس جماعة الولجة
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:
تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس مجلس جماعة الولجة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ و على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ و على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ و على مرسوم ملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مبارايات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ و على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 من ربيع الثاني 1384 (19غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات
- ✓ و على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 من ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- ✓ و على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ،كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- ✓ و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر مـا يـلـي :

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة الولجة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة : **تقني من الدرجة الرابعة** حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، و ذلك يوم **الأحد 17 مارس 2024** على الساعة **التاسعة صباحا** بمقر جماعة الولجة أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	**دبلوم تقني** مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	**الصيانة و الدعم في المعلوميات و الشبكات**	**01**

و يحدد **عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01)** ، و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحون و المترشحات من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه . و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة الولجة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي : **جماعة الولجة - قيادة اشراكة بني عامر - دائرة قرية با محمد - إقليم تاونات** ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **الخميس 15 فبراير 2024** (قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال) ،و هو آخر أجل لقبول و إيداع الترشيحات . و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و على البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما ،و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حـــرر بـالـــولـــجـــة
بـتـــاريخ:15 يناير2024
رئيس المجلس الجماعي للولجة

الـرئـيـس
الجيلالي الوكيلي